

١٥ - كتاب خصال الفطرة  
والشعور والسواك

obeikandi.com

## خمس من الفطرة

[١] مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان (١).

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندا صحيحا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولصحته مرفوعا ذكرناه، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان (٢).

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبدالرحمن بن يوسف، عن بندار ويحيى بن حكيم - جميعا - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو

(١) ن (٨/٥٠٤/٥٠٥٩) موقوفا.

(٢) حم (٢/٢٢٩-٢٣٩-٢٨٣-٤١٠-٤٨٩) خ (١٠/٤١١/٥٨٨٩).

م (١/٢٢١/٢٥٧) د (٤/٤١٢/٤١٩٨) ت (٥/٨٥/٢٧٥٦) ن (١/٢٠/٩).

ج (١/١٠٧/٢٩٢).

الصحيح في رواية مالك - إن شاء الله . وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، حدثنا ابي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى بن حميد بن ابي الجهم العدوي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابي هريرة - يآثره ، قال : الفطرة قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة<sup>(١)</sup> . وأما رواية الزهري ، فصحيح رفعه فيها .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة .

واخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال اخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعا - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط<sup>(٢)</sup> .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن زمعة بن صالح ، عن الزهري بإسناده - مثله .

وقد روي ان قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام . ذكر سنيد ، عن ابن علي ، عن ابي رجاء انه سأل الحسن عن قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكَ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال : ابتلاه بالكوكب فرضي ، وابتلاه بالقمر فرضي ، وابتلاه بالشمس فرضي ، وابتلاه

بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي<sup>(١)</sup>.

وذكر عن ابي سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله. قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك<sup>(٢)</sup>، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر:

قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد - انه قال: كان إبراهيم اول من ضيف الضيف، واول الناس اختتن، واول الناس قص شاربه، واول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارا<sup>(٣)</sup>

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة<sup>(٤)</sup>.

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن ابي هريرة - موقوفا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن ابيه، عن ابي هريرة؛ ومن حديث المغيرة الحزامي عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ.

واجمع العلماء على ان إبراهيم اول من اختتن، وقال اكثرهم: الختان من

(١) ابن جرير في التفسير (١/٥٢٧).

(٢) ابن جرير في التفسير (١/٥٢٦).

(٣) ذكره خ: في «الأدب المفرد» (١٢٥٠).

(٤) حب: الإحسان (١٤/٨٤/٦٢٠٤). هكذا مرفوعا وقال الشيخ الألباني «وهو منكر» وصوب

وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص: ٤٨٣.



مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: (١٢٣)]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد بدليل قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة اشياء، فخشي ابراهيم ان تقطع أذنيها او تجذع أنفها؛ فأمرها ان تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروي عن ام عطية انها كانت تخفض نساء الانصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن ابي المليح، عن ابيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء (١).

واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بها انفرده، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

(١) الطبراني (٧/ ٣٢٩-٣٣٠). وفي الباب من حديث أبي مليحة بن أسامة عن أبيه مرفوعا عند: حم (٥/ ٧٥). البيهقي (٨/ ٣٢٤-٣٢٥) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف. ومدار الحديثين على الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به كما ذكر ابن عبد البر وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا عند: الطبراني (١٢/ ١٨٢). ابن عدي (١/ ٢٧٤). البيهقي (٨/ ٣٢٥). انظر التلخيص الحبير (٤/ ٨٢).

وذكر ابن إسحاق وغيره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهموما يقرب طرفه إلى السماء ، فقال له بطارقه: لقد أصبحت أيها الملك مهموما ؟ فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، قالوا : لا يهمنك ، إنا لا نعرف أمة تختن إلا اليهود - وهم في سلطانك و تحت يديك ؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك ، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود ، واسترح من هذا الغم ؛ فينا هم على أمرهم ذلك ، إذ أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله - ﷺ ؛ - فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أختن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فإذا هو مختن ؛ فسأله عن القوم ، فقال : هم يختنون ؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر<sup>(١)</sup> - في حديث طويل . وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام .

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع .

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر .

وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ؛ وكلما غلظت ، ارتفع الختان ؛ فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد ؛ قلت : فإن الإعادة شديدة جدا ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؛ فقال : لا أدري ، ثم قال

لي أحمد : فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة ، فما غمك بهذا ؟ .

قال أبو عمر :

في هذا الباب حديث مسند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، قال حدثني الوليد بن مسلم ، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة وسماه محمدا . قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن أبي السري (١) .

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع ، فروي عن الحسن انه قال : أكرهه خلافا عن اليهود .

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى ان يخنن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا ارى ذلك ، إنما ذلك من عمل اليهود ، ولم يكن هذا من عمل الناس الا حديثا ؛ قلت لمالك فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة ، قلت له عشر سنين او ادنى من ذلك : قال : نعم . وقال : الختان من الفطرة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء . قال مالك : وأحب للنساء من قص الأظفار ، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث بن مسكين ، وسحنون ، عن ابن القاسم . وقال

(١) فيه ابن أبي السري ، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وقال ابن عدي : كثير الغلط . انظر تهذيب الكمال (٢٦ / ٣٥٨ / ٥٥٧٨) . وفيه الوليد بن مسلم : وهو مدلس وقد عنعن .

سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا ، قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا .

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن ، ذكر يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، وإن كان كبيرا . وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة .

وروي عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته ، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختتن ، ولا يرى به بأسا ، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته . وعامة أهل العلم على هذا ، ولا يرون بذبيحته بأسا .

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت ، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء ، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان ؛ وأما قص الشارب ، فيذكر فيه ما روينا عنهم في ذلك ، وبالله عوننا لاشريك له .

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي ﷺ : احفوا الشارب - في حديث ابن عمر (١) .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أنهكوا الشوارب ، واعفوا اللحى (٢) .

(١) م (١/٢٢٢/٢٥٩) . ت (٥/٨٨/٢٧٦٣) . ن (١/٢٢/١٥) .

(٢) خ (١٠/٤٣٠/٥٨٩٣) بلفظ : «أنهكوا» . وانظر تحريجه من حديث ابن عمر بلفظ (أحفوا..). تحت الحديث قبله .

وذهب آخرون إلى قصه ، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب (١) ، ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - أول من قص شاربه (٢) ، وقد أمر الله نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا . وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه ، روى زيد بن أرقم عن النبي - ﷺ - قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٣) .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٤) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٥) .

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه (٦) .

وروته طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا .

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «خمس من الفطرة..»

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) ت (٥/٨٧/٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٢٢/١٣).

حب: الإحسان (١٢/٢٩٠/٥٤٧٧).

(٤) و(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حم (١/٣٠١). ت (٥/٨٦/٢٧٦٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. الطحاوي في «شرح

المعاني» (٤/٢٣٠).

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة- وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحي، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب- عندي- مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يقتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك على أنها أخذاً ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي - أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفي كما قال النبي ﷺ: أحفوا الشوارب<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يخلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.  
قال أبو عمر:

روت عائشة<sup>(٢)</sup> وأبو هريرة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة، منها: قص الشارب. وفي إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر<sup>(٤)</sup> في ذلك أيضا، وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء<sup>(٥)</sup>. قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) و(٥) م (١/٢٢٣/٢٦١). د (١/٤٤-٤٥/٥٣). ت (٥/٨٥/٢٧٥٧).

ن (٨/٥٠٥٥/٥٠١). ج (١/١٠٧/٢٩٣) كلهم من حديث عائشة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٧٦): «وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده. إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبه. قال النسائي في سننه: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحمده. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. هكذا رواه النسائي في «سننه». ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبو مصعب منكر الحديث. انتهى. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليها، لأن مصعبا عنده ثقة. والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال».

(٣) تقدم تحريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ:

«خمس من الفطرة...» و«الفطرة خمس».

(٤) من حديث عمار بن ياسر: د (١/٤٥-٤٦/٥٤). ج (١/١٠٧/٢٩٤).

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك<sup>(١)</sup>، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه<sup>(٢)</sup>. قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي<sup>(٣)</sup>.

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي»<sup>(٤)</sup>، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي<sup>(٥)</sup>. فبان أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدھا من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ:

(١) حم (٤/٢٥٢). د (١/١٣١-١٣٢/١٨٨). البيهقي (١/١٥٠). الطحاوي (٤/٢٣٠).

(٢) و(٣) و(٥) تقدم في الباب نفسه.

(٤) حم (٢/٢٢٩-٣٥٦-٣٦٥-٣٦٦-٣٨٧). م (١/٢٢٢/٢٦٠). الطحاوي (٤/٢٣٠)

كلهم من حديث أبي هريرة.



للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة<sup>(١)</sup>، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب، قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربته إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله.

قال أبو عمر:

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة<sup>(٢)</sup> - يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال:

(١) خ (٣/٧١٥-٧١٦/١٧٢٧). م (٢/٩٤٥/١٣٠١). د (٢/٤٩٩/١٩٧٩).

(٢) خ (١٠/٤١٠/٥٨٨٨) بلفظ: «من الفطرة قص الشارب» بدل: «قص الشارب من الفطرة».

حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبه، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها، فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يده. وكان شاري قد وفي بعضه، فقصه لي على سواك<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس — في قوله: ﴿ وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَاتٍ فَاتَّخِذُوا اللَّهَ بِالطَّهَارَةِ: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الاظفار، وحلق العانة، والاختتان، وترف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء<sup>(٢)</sup>.

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: «الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وترف الإبط، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج»<sup>(٣)</sup>. فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: من السنة: قص الاظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، وترف الإبط، وأخذ العارضين. — ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) ك (٢٢٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ابن جرير في التفسير (١/٥٢٤).

(٣) ابن جرير في تفسيره (١/٥٢٥).



اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله.

وأما قص الاظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد ابن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن ابن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير، قالا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الاظفار، وتنف الإبط في كل أربعين يوما<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن الفضل، قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدري ما السميت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السميت، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

(١) د (٤/٤١٣/٤٢٠٠). ت (٥/٨٦/٢٧٨٩) وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. ن (١/٢٢/١٤). كلهم بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ... الحديث». (وأصله في صحيح مسلم، انظر الحديث بعده).

(٢) م (١/٢٢٢/٢٥٨). ج (١/١٠٨/٢٩٥). كلاهما بلفظ: «وقت لنا في قص الشارب... الحديث». وقال أبو داود (٤/٤١٤): «وهذا أصح».

## باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة (١).

مثل هذا لا يكون رأياً، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة (٢).

وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم (٣).

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(١) خ في الأدب المفرد (١٢٥٠). ك (٥٥١/٢).

(٢) حب: الإحسان (١٤/٨٤/٦٢٠٤) هكذا مرفوعا. وقال الشيخ الألباني: «وهو منكر» وصوب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص: ٤٨٣.

(٣) خ (٦/٤٧٨/٣٣٥٦). م (٤/١٨٣٩/٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.



ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر الشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: أن إبراهيم اختن بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا، رزق الله بن موسى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اختن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم<sup>(٢)</sup>.

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة<sup>(٤)</sup>.

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن

(١) و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) انظر تخريجه تحت حديث الباب.

عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يارب زدني وقارا<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يحن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر:

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل، فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سألت رجل يحمي بن أيوب بن بادي العلاف - ونحن



عنده- عن ختان النبي ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له- منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه- وجعل له مأدبة، وسماه محمدا<sup>(١)</sup>، وقد قيل: إن النبي ﷺ - ولد مختونا- فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

(١) فيه ابن أبي السري، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٥٨/٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

## باب منه

[۳] مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي (١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي (٢).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي (٣).

(١) م (١/٢٢٢/٢٥٩) [٥٣]. د (٤/٤١٣/٤١٩٩). ت (٥/٨٨/٢٧٦٤). كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) م (١/٢٢٢/٢٥٩). ت (٥/٨٨/٢٧٦٣). ن (١/٢٢/١٥) بلفظ «أحفوا..».

خ (١٠/٤٣٠/٥٨٩٣) بلفظ: «أنهكوا..».

(٣) تقدم تحت حديث الباب.



وحدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (١) . فقال أهل اللغة : أبو عبيد والأخفش وجماعة : الإحفاء الاستئصال ، والإعفاء : ترك الشعر لا يحلقه . وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وقيس بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم ، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد ؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ، ويقول : السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا ، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم ، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره ، وحجة من ذهب هذا المذهب : قول رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة (٢) - فذكر منهن قص الشارب ، وقوله : قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب - والله أعلم .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن عيسى المدائني ، حدثنا شعيب بن

(١) مضى تخريجه في الباب نفسه .

(٢) خ (١٠/٤١١/٥٨٨٩) م (١/٢٢١/٢٥٧) د (٤/٤١٢/٤١٩٨) .

ت (٥/٨٥/٢٧٥٦) ن (١/٢٠/٩) . جه (١/١٠٧/٢٩٢) .

حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا<sup>(١)</sup>.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله بن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شارب علي سواك<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: وإعفاء اللحي، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: (٩٥)] يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وانمحي.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها.

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفاه إذا كثرت، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا

(١) ت (٥/٨٧/٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/٢٢/١٣).

حب: الإحسان (١٢/٢٩٠/٥٤٧٧).

(٢) حم (٤/٢٥٢). د (١/١٣١-١٣٢/١٨٨). البيهقي (١/١٥٠).

الطحاوي (٤/٢٣٠).



قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله - عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: (٢٢)].

قال أبو عمر:

أما اللغة في: اعفوا - فمحملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المنثى، قالوا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحي - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا

والمروة<sup>(۱)</sup>. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

(۱) ابن جرير في تفسيره (۱۷/۱۴۹).

## ما جاء في إكراه الشعر

[٤] مالك، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، انه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فأشار اليه رسول الله ﷺ بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟! (١).

قوله في هذا الحديث: نائر الرأس، يعني ان شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولا خلاف عن مالك ان هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم، لانه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (٢). وهذا على العموم، إلا ان يخصه عنه شيء ﷺ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن اسرافا وتنعمًا، وتشبها بالجبارين، يدلك على ذلك قوله ﷺ: البذاذة من الايمان (٣). وقد جاء عنه ﷺ انه نهى عن الترجل الا غبا (٤) - من

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/١٠) وهو مرسل صحيح السند.

(٢) حم (٣٣٩/١). خ (٥٨٨٥/٤٠٨/١٠). د (٣٥٤-٣٥٥/٤٠٩٧). ت (٢٧٨٤/٩٨/٥).

جه (١٩٠٤/٦١٤/١). من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) د (٣٩٣-٣٩٤/٤١٦١) مطولا. جه (١٣٧٩/٤١١٨). ك (٩/١) وقال: قد احتج مسلم

بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تحريمه في الباب نفسه.

حديث البصريين. - ومعناه والله أعلم، على ما ذكرت.

واما قوله في الحديث: كأنه شيطان، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لانها كانت تشبه ما استتبعحت بالشيطان، وان كان لا يرى؛ لما اوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعتة. ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصفات: (٦٥)].

واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال جميعا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في منزلنا، فرأى رجلا شعشا، فقال: اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه؟ ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة، فقال: اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟! (١).

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في رحالنا فذكره الى آخره سواء (٢).

وذكره البزار قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وصالح ابن معاذ، قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنا الأوزاعي، عن حسان

(١) حم (٣/٣٥٧). د (٤/٣٣٢-٣٣٣/٤٠٦٢). ن (٨/٥٦٧/٥٢٥١) مختصرا.

ك (٤/١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. من طريق الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.



ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً مثله (١).

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً (٢).

ومن حديث فضالة بن عبيد، ان رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية، ويأمرهم بالاحتفاء أحياناً (٣).

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه (٤). وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٤/٨٦). د (٤/٣٩٢/٤١٥٩). ت (٤/٢٠٥/١٧٥٦) وقال: حسن صحيح.  
ن (٨/٥٠٧/٥٠٧٠). ح: الإحسان (١٢/٢٩٥/٥٤٨٤). كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/٢٢). د (٤/٣٩٢-٣٩٣/٤١٦٠). ن (٨/٥٦٨/٥٢٥٤) مختصراً دون ذكر الإحتفاء. من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة عن فضالة رضي الله عنه. وفي رواية النسائي: «... أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد...». وصححه الألباني على شرطها: الصحيحة (٢/٤).

(٤) د (٤/٣٩٤-٣٩٥/٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٥٠).

## باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة فأرجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها. فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين - لما قال له رسول الله ﷺ نعم وأكرمها (١).

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في اسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن اليها، فكنت ادهنها كل يوم مرتين (٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اكرموا الشعر (٣).

(١) و(٢) ن (٨/٥٦٧/٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه. وأعل بالإنقطاع بين ابن المنكدر وأبي قتادة رضي الله عنه ويأن ابن مقدم - (كان بدلس تدليسا عجيبا يعرف عند العلماء بتدليس السكوت. فانظر ترجمته في التهذيب). ا.هـ الصحيحة (٥/٣١٩).

(٣) ابن عدي في الكامل (٦/٣). من طريق خالد بن إلياس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.



وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، ان رسول الله ﷺ كان يكره ان يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه (١).

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا (٢).

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كههمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم (٣).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن

(١) د (٤/٣٩٤-٣٩٥/٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٥٠).

(٢) حم (٤/٨٦). د (٤/٣٩٢/٤١٥٩). ت (٤/٢٠٥/١٧٥٦) وقال: حسن صحيح.  
ن (٨/٥٠٧/٥٠٧). ح: الإحسان (١٢/٢٩٥/٥٤٨٤). من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/٢٢). د (٤/٣٩٢-٣٩٣/٤١٦٠). ن (٨/٥٦٨/٥٢٥٤). والصحابي المهم هو فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وعند:

ن (٨/٥٠٨/٥٠٧٣) نحوه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن كههمس عن عبد الله بن شقيق.

سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الايمان، البذاذة من الإيمان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال: ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون، ثلاثا، ألا إن البذاذة من الايمان<sup>(٢)</sup>، قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في اسناد قوله: البذاذة من الايمان اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الاسناد، وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم اخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت انك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر ابن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت

(١) و(٢) د(٤/٣٩٣-٣٩٤/٤١٦١). جه (٢/١٣٧٩/٤١١٨). ك (٩/١) وقال: قد احتج

مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقته الذهبي.

(٣) د(٤/٤٠٨-٤٠٩/٤١٩٠). ن (٨/٥٠٦/٥٠٦٧)، (٨/٥١١/٥٠٨١).

جه (٢/١٢٠٠/٣٦٣٦). من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه.



لولا خلتان فيك، قلت: يا رسول الله وما هما؟ قال: تسبيل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار ان النبي ﷺ قال لرجل رآه نائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: اليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟!<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) حم (٤/٣٢٢-٣٤٥). من طريق أبي إسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك ونحوه من حديث سهل بن الحنظلية عند: حم (٤/١٧٩-١٨٠). د (٤/٣٤٨-٣٥٠/٤٠٨٩). وهو عند الحاكم (٤/١٨٣) أيضا دون موضع الشاهد وصححه ووافقه الذهبي.  
 (٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/٤٤٩): «وهو مرسل صحيح السند».  
 (٣) سنده منقطع.

## يا أهل المدينة أين علماءكم؟

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى، يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه اذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة. وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهكلوا. ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل اذا اهلك قوما بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَأَنَّهُمْ آلَهُ مِن حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكْفُلُوا لِأَلْبَصَرِ ﴿٢﴾﴾ [الحنر: (٢)] يعني والله أعلم، أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم، وهو صحيح، ويحتمل قوله ﷺ «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الامر الذي لم يفش في

(١) حم (٤/٩٥-٩٧-٩٨). خ (٦/٦٣٤-٦٣٥-٦٣٤/٦).

م (٣/١٦٧٩/٢١٢٧). د (٤/٣٩٦/٤١٦٧). ت (٥/٩٦/٢٧٨١).

ن (٨/٥٧٠/٥٢٦٠) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه.

بني إسرائيل. ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم. لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيًا محرمًا ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافًا، فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل، قد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك شعروهن. وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي. قال حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قالت تزوجت امرأة من الانصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة (١).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب

(١) حم (٦/١١١-١١٦-٢٢٨-٢٣٤). غ (٩/٣٧٩/٥٢٠٥). م (٣/١٦٧٧/٢١٢٣).

ن (٨/٥٢٣/٥١١٢). من طرق عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

الله، قالت: اني لأقرأ ما بين اللوحين فما اجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته، أما قرأت ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئاً. قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا<sup>(١)</sup>. وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي ان آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: ان كانت لا تصل، فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ «ما قطع من حي فهو ميت»<sup>(٢)</sup>. ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث واشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لا خلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والامام نحو تسميت العاطس ورد السلام، وللکلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

(١) حم (١/٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣). خ (٨/٨١٢-٨١٣). م (٣/١٦٧٨-١٦٧٩).

د (٤/٣٩٧-٣٩٩-٤١٦٩). ت (٥/٩٦-٩٧-٢٧٨٢).

ن (٨/٥٢٣-٥٢٤-٥١١٤). ج ه (١/٦٤٠-١٩٨٩). كلهم من طريق منصور عن إبراهيم

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصراً.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ك (٤/٢٣٩) من حديث أبي سعيد وصححه على شرطها ووافقها الذهبي.

وأخرجه حم (٥/٢١٨). د (٣/٢٧٧-٢٨٥٨). ت (٤/٦٢-١٤٨٠) وقال: وهذا حديث

حسن غريب. من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» وفي

الباب من حديث ابن عمر وتميم الداري وغيره. (انظر لزما: التلخيص الحبير (١/٢٨-٢٩) و

نصب الراية (٤/٣١٧-٣١٨)).



واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى ان معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماءكم؟ يريد أين علماءكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها، ويعمل بين ظهرائي أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين انه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة. وقد حكى إسماعيل بن أبي اويس عن مالك، انه سئل عما يصنع اهل المدينة ومكة من إخراج إمامهم عراة متزرات وأبدانهم ظاهرة وصدورهن. وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة. ونهى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير. ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس. وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك. وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما انتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا. فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لادليل عليه؟.

قال أبو عمر:

والذي أقول به: إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل اهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم باسناده. فاغنى عن إعادته ها هنا.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup> ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

(١) حم (٢/٢٨١-٤٠٨-٤٢٣-٤٨٦-٥٢٩). خ (٤/٣١٤/٢٠٠٩). م (١/٥٢٣/٧٥٩). د (٢/١٠٢-١٠٣/١٣٧١). ت (٣/١٧١/٨٠٨). ن (٤/٤٦٥/٢١٩٨) من طرق عن أبي هريرة.



## سدل رسول الله ﷺ ناصيته و فرق بعد

[٧] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، انه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد (١).

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الارسال كما في الموطأ، لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فاما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثني خلف بن قاسم، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ان يسدل، ثم فرق بعد (٢).

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه اخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس (٣).

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري عن أنس لم يذكر زياد بن سعد، فاخطأ فيه أيضا.

(١) ن: في الكبرى (٥/٤١٤/٩٣٣٥) هكذا مرسلا بهذا الإسناد.

(٢) حم (٣/٢١٥). ومن طريقه أخرجه: ك (٢/٦٠٦-٦٠٧). من طريق حماد بن خالد به . وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٧):

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.»

(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدها، ثم فرق بعد (١). قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن فتح ابن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (٢).

وحدثنا خلف بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجب موافقة أهل

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٢/٢٤٦-٢٦١-٢٨٧-٣٢٠). خ (٦/٧٠١-٣٥٥٨).

م (٤/١٨١٧-١٨١٨/٢٣٣٦). د (٤/٤٠٧-٤٠٨/٤١٨٨).

ت في السائل (٢٤ مختصره). ن (٨/٥٦٧-٥٦٨/٥٢٤٣). جـ (٢/١١٩٩/٣٦٣٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به.



الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد (٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره (٣).

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله مرفوعاً (٤).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان

رسول الله ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه (١).

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلًا لم يذكر ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ، ما رواه يونس، وابراهيم بن سعد، قال: وما اظن ابن عيينة سمعه من الزهري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيه دليل على ان حبس الجممة أفضل من الحلق، لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها، ﷺ.

وفيه أيضا من الفقه ان الفرق في الشعر سنة، وانه أولى من السدل، لانه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. وسدله: تركه منسدلا سائلا على هيئته. والتفريق ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: انها من ملة ابراهيم، وسنته ﷺ. ذكر الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال: الكلمات عشر خصال، خمس منها في الرأس،

وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب،  
والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق  
العانة، والاستنجاء، ونتف الابط، وتقليم الاظافر<sup>(١)</sup>.

وقوله «فاتمهن» أي عمل بهن.

قال أبو عمر:

يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفًا ﴾ [النحل: (١٢٣)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ  
لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: (٦٨)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد  
الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن  
صاعد، قالوا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن  
زكريا الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سودة، عن  
نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا  
اليهود<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس،

(١) إسناده واه وأفته الكلبي، ويغني عنه ما أخرجه: ك (٢/٢٢٦) وصححه على شرط الشيخين  
وأقره الذهبي. وابن جرير (١/٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس  
عن أبيه عن ابن عباس به. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الإسناد صحيح».

(٢) ابن عدي في الكامل (٢/١٩٥). من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سودة  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعد رواية أحاديث أخرى من طريق الحارث هذا:  
والضعف بين علي رواياته.

قال في الميزان (١/٤٣٩/١٦٣٧). قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. «وأما تحسين  
المصنف رحمه الله للحديث فوهم بين منه.

حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكان لهشام حمة الى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني اسامة بن زيد الليثي، ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة، اقام على باب المسجد حرسا، يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم -، قال: سألت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: انه كان الى شحمه اذنيه<sup>(١)</sup>، وفي بعض الحديث: الى منكبيه، وفي بعض الحديث: انه فرق. قال: وانما يكون الفرق، اذا كان له شعر<sup>(٢)</sup>، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله ﷺ، انهم كان لهم شعر، فذكر منهم ابا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين. وعن ابن مسعود ان شعره كان يبلغ ترقوته، وانه كان اذا صلى جعله وراء اذنيه.

(١) خ (١٠/٤٣٦/٥٩٠١). م (٤/١٨١٨/٢٣٣٧). د (٤/٤٠٥-٤٠٦/٤١٨٣-٤١٨٤). واللفظ له في روايته الثانية ت (٤/١٩١/١٧٢٤) وقال حسن صحيح كلهم من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

(٢) تقدم تحت الحديث قبله.

قال أبو عمر:

فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على ان غيرهم - وهم الاكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذي يشير اليه، هي الجمة والوفرة. وفي هذا دليل على اباحة الحلق، وعلى حبس الشعر، لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما رسول الله ﷺ اصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباح بالسنة وبالله التوفيق.

واما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين<sup>(١)</sup> لان الحلق بالموسى، لم يكن معروفا عندهم في غير الحج - والله أعلم، هذا قول طائفة من اصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول: إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع، وجب ان يتبرك به، ويستحب على كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع، ولا وجه لكرهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأي واستحسان، جائز خلافه الى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، انه كان يستحب ان يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمر بن عون، عن هشيم، عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ شعره عند الاحرام: وذكر موسى بن هارون الجمال قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد انه رأى اباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، اذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبي اذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى.

(١) الجلمين: مفردة جلم وهو الذي يميز به الشعر والصفوف. لسان العرب مادة (جلم).

قال أبو عمر:

قد كان مالك رحمه الله - يكره حلق القفا، وما ادري ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ولا من الحلال والحرام؛ والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز ان تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو ان يرفع في حلقه حتى يخلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه لانا قد روينا عن مالك انه قال: أول من حلق قفاه عندنا: دراقس النصراني.

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ واضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: من تشبه بقوم فهو منهم (١) أو حشر معهم. فليل من تشبه بهم في افعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدى الصالحين على اي حال كانوا. والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وانما المجازات على النيات

(١) حم (٢/٥٠-٩٢). د (٤/٣١٤/٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد مطولا وعلق البخاري بعضه (٦/١٢٢). وهو صحيح بشواهده (انظر الإرواء: ١٢٦٩).

والأعمال ، فربّ مخلوق خير من ذي شعر، وربّ ذي شعر رجلا صالحا. وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا، لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكرهية للتشبه بهم؛ لانه حرام، ولا انه مكروه- وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ان رجلا سأله كيف اصب على رأسي؟ قال كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: ان شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ اكثر من شعرك وأطيب<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر الاثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان شعر

(١) حم (٢٥١/٢). ابن أبي شيبة (١/٦٥/٦٩٦). ومن طريقه: جه (١/١٩١/٥٧٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٥): رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عند:

حم (٣/٢٩٢-٢٩٨-٢٩٩-٣١٩-٣٧٠-٣٧٨). خ (١/٤٨٥/٢٥٦).

م (١/٢٥٩/٣٢٩). ن (١/٢٢٦-٢٢٧/٤٢٤). جه (١/١٩١/٥٧٧). واختصره بعضهم.

(٢) حم (٦/١٠٨-١١٨). د (٤/٤٠٧/٤١٨٧). ت (٤/٢٠٥/١٧٥٥) وقال: هذا حديث

حسن صحيح غريب من هذا الوجه. جه (٢/١٢٠٠/٣٦٣٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يضرب منكبيه (١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان: قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة اذنيه (٢). وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

(١) حم (٣/١١٨-١٢٥-٢٤٥-٢٦٩). م (٤/١٨١٩/٢٣٣٨ [٩٥]). من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، والحديث عند أحمد أيضا وأبي داود (٤/٤٠٦-٤٠٧/٤١٨٥-٤١٨٦) وابن ماجه (٢/١٢٠٠/٣٦٣٤) ومسلم (٢٣٣٨ [٩٤] [٩٦]) بلفظ قريب.

(٢) خ (١٠/٤٣٦/٥٩٠١). م (٤/١٨١٨/٢٣٣٧). د (٤/٤٠٥-٤٠٦/٤١٨٣-٤١٨٤). واللفظ له في روايته الثانية. ت (٤/١٩١/١٧٢٤) وقال حسن صحيح. من طرق عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

## ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة

[٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الأهلل، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (١).

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع (٢).

(١) خ (١/٣٥٥/١٦٦) و (١٠/٣٧٨/٥٨٥١) م (٢/٨٤٤/١١٨٧). د (٢/٣٧٤/١٧٧٢).

ن (٥/١٧٨/٢٧٥٩) مختصر. ا. حب: الإحسان (٩/٧٨/٣٧٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصراً:

جه (٢/١١٩٨/٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/٥٦٩/٥٢٥٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته (١).

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيت يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر - ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الاهداء، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن

(١) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:

جه (٢/١١٩٨/٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن

جريج. ن (٨/٥٦٩/٥٢٥٨).

عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم (١).

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال: وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث الى قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب (٢)، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم الى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقه وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

(١) حم (٣١٩/٦). خ (٥٨٩٦/٤٣١/١٠). ثم أخرجه مختصرا (٥٨٩٧-٥٨٩٨). جه

(٢) (٣٦٢٣/١١٩٦/٢).

(٢) حم (٢٤٠/٣). خ (٣٥٤٧/٦٩٩/٦).

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يَحْضِبُ، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله، وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبما حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَحَيْتَهُ، فَإِذَا أَدَّهَنَ وَامْتَشَطَ، لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهُ، فَإِذَا شَعَثَ، رَأَيْتَهُ مَتَبَيَّنًا، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يَحْضِبُ.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالخناء والكتم، وخضب عمر بالخناء وحده، قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة (٢).

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى، بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال:

(١) حم (٥/١٠٢-١٠٧). م (٤/١٨٢٣/٤٤٤/٢٣٤٤ [١٠٩]).

حب: الإحسان (١٤/٢٠٦/٦٢٩٧).

(٢) تقدم تحريجه في الباب نفسه.

فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لارسلت بذلك عائشة الي عبد الرحمن بن الاسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب الي، قال: وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر:

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليان بن يسار - جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم<sup>(١)</sup>. رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله.

ومن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن الاسود، وخضب علي مرة ثم لم يعد، ومن كان يصفر

(١) حم (٤٠١/٢). خ (٥٨٩٩/٤٣٤/١٠). م (٢١٠٣/١٦٦٣/٣).

ن (٥٠٨٧/٥١٣/٨). د (٤٢٠٣/٤١٥/٤). ج (٣٦٢١/١١٩٦/٢). وأخرجه بنحوه

الترمذي (١٧٥٢/٢٠٣/٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه وقال حسن صحيح.

حب: الإحسان (٥٤٧٠/٢٨٤/١٢).

لحيته: عثمان بن عفان - رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والاسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد بن الاسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس - أنهما كانا يصفران لهما، والصحيح - عن علي - رضي الله عنه - أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمي: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال: ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب، ولم يكن شبيهم بالكثير - يعني ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجیح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس،



قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر:

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الاصل.

قال أبو عمر:

قد روي عن الحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير - أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين - لا يرون به بأساً، ومن كره الخضاب بالسواد: عطاء ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير - وسئل عن الخضاب بالوسمة - قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر:

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية - ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر:

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - أنه كال يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران - مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة - دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه - والله أعلم. وإلى هذا ذهب مالك

على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يميزون للرجل أن يلبس شيئاً مصبوغاً بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل<sup>(١)</sup>. وهو معناه عند مالك، وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته. وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم - مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ كان يصبغ به، ورأيتُه يحبه، أو رأيتُه أحب الصبغ إليه<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الألفية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

(١) حم (١٠١/٣). م (٢١٠١/١٦٦٢/٣). د (٤١٧٩/٤٠٤/٤).

ت (٢٨١٥/١١١/٥). ن (٢٧٠٥/٤٥٤/٥) كلهم من حديث أنس.

(٢) ن (٥١٣٠/٥٢٨/٨). من طريق القعني عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.



## ما جاء في فضل السواك عند الوضوء وغيره

[٩] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجهه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، ومن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو مصعب، وابن بكير، والقعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع؛ ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثره وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(١)</sup>. وبعضهم يقول «مع كل صلاة». وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(١)</sup>. حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا:

(١) حم (٢/٤٦٠-٥١٧). ابن خزيمة (١/٧٣/١٤٠). الطحاوي (في شرح المعاني) (١/٤٣). البيهقي (١/٣٥).

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>(١)</sup> ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، وقد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم<sup>(٣)</sup>، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم واجازوا اليباس منه في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليباس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن

(١) خ (٢/٤٧٦/٨٨٧). الطحاوي (١/٤٣). البيهقي (١/٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٣) د (٢/٧٦٨/٢٣٦٤). ت (٢/١٠٤/٧٢٥). وقال: حديث حسن كلاهما من حديث عامر بن



ابن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(١)</sup> وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

قال الله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)] ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه<sup>(٣)</sup>. وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك.

(١) بهذا اللفظ عند: خ (١٣/٢٧٨/٧٢٤٠).

(٢) م (١/٢٢٠/٢٥٢). د (١/٤٠/٤٦). ت (١/٣٤/٢٢). ن (١/١٨-١٩/٧).

ج (١/١٠٥/٢٨٧).

(٣) خ (٦/٧٠٢/٣٥٦٠). م (٤/١٨١٣/٢٣٢٧). د (٥/١٤٢/٤٧٨٥). كلهم من حديث

عائشة رضي الله عنها.

وهو باطل. وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup> قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup> وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب اليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: ان الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك<sup>(٣)</sup>: أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٦/٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/١٧/٥). خ (٤/١٩٨) تعليقا.

حب: الإحسان (٣/٤٨٨/٣٠٦٧). ابن خزيمة (١/٧٠/١٣٥).

(٣) خ (١/٤٦٩/٢٤٥). م (١/٢٢٠/٢٥٥). د (١/٤٧/٥٥). ن (١/١٥/٢).

جه (١/١٠٥/٢٨٦).

(٤) البيهقي (١/٤٠-٤١). ابن عدي (٥/٣٣٤). كلاهما من حديث أنس. وفي عبد الحكم

القاسمي: قال في التقريب (١/٥٥٣/٣٧٦١): «ضعيف».

## باب منه

[١٠] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي، لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعني وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس، كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك (٢).

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (٣).

(١) الحديث بهذا اللفظ عند: خ (٧٢٤٠ / ٢٧٨ / ١٣).

(٢) حم (٢٤٥ / ٢). م (٢٥٢ / ٢٢٠ / ١). د (٤٦ / ٤٠ / ١).

(٣) م (٢٥٢ / ٢٢٠ / ١). د (٤٦ / ٤٠ / ١). ت (٤٦ / ٣٤ / ١). ن (٧ / ١٩ - ١٨ / ١).

جه (٢٨٧ / ١٠٥ / ١).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء<sup>(١)</sup>.

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم: جابر<sup>(٢)</sup> وزيد بن خالد<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وأم حبيب<sup>(٥)</sup> وأنس<sup>(٦)</sup>، وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب<sup>(٧)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب<sup>(٨)</sup>. وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

(١) البيهقي (٣٦/١). ك (١٤٦/١) وصححه على شرطها ووافقه الذهبي.  
 (٢) قال الحافظ في «التلخيص الخبير» (١/٦٢-٦٣): «وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن».  
 (٣) حم (٤/١١٦-١١٤). د (٤٧/٤٠). ت (١/٢٣/٣٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
 (٤) حب: الإحسان (٣/٣٥٢/١٠٦٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٩٦) وقال: رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».  
 (٥) حم (٦/٣٢٥). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٩٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

(٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٩٩) وقال: «رواه البزار وفيه: عمران بن خالد، وهو ضعيف»  
 (٧) حم (٦/٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/١٧/٥). خ (٤/١٩٨) تعليقا.  
 حب: الإحسان (٣/٣٤٨/١٠٦٧). ابن خزيمة (١/٧٠/١٣٥).  
 (٨) خ (١/٤٦٩/٢٤٥). م (١/٢٢٠/٢٥٥). د (١/٤٧/٥٥). ن (١/١٥/٢).  
 جه (١/٢٨٦/١٠٥).